

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [378] (2085) 2 - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها جملة (1) لا أطيع لك أمرا، مفسرا وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. باب 2 (2086) 1
- قال عليه السلام: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسوله والناس أجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بإمرأة حتى تختلع منه. (2087) 2 - وقال عليه السلام: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (1) فحرام عليها رايحة الجنة.
- 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 22: 279 / 1 (28588)، القديم، 15: 487 / 1. نقله عن التهذيب: 8: 97 / 328، والاستبصار، 3: 316 / 1127، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 523 / 4823، الباب 169، باب الخلع، الحديث 4، وأشار إلى مثله عن الكافي، 6: 141 / 6. (1) أي مجملا، سمع منه (م). الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب 2 (باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا). الجديد، 22: 282 / 1 (28597)، القديم، 15: 489 / 1 نقله عن عقاب الاعمال: 338، باب يجمع عقوبات الاعمال. في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله... أضر بامرأته... 2 - نفس المصدر. الجديد، 22: 283 / 2 (28598)، القديم، 15: 490 / 2. نقله عن روضة الواعظين: 376. (1) أي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).